

العبد بفتح الصاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقره السيد على
عبدته في كل يوم وبيان **تعاهد ضرائب الأيمان** وبه قال
حد ثنا محمد بن يوسف البكندر يكره الوحدة البخاري قال **حد ثنا**
سفيان بن عيينة عن **حميد الطويل** أبي عبيدة البصري عن **انس**
ابن مالك رضي الله عنه انه قال **حجج ابو طيبة** اسمه نافع على الصحيح
النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام شك الراوي
وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر وكلم موالئهم
بنوا حارثة على الصحيح ومناه منم **مختصة** بن مسعود ونا مع الموال
بما إذا كان من **تحفيف** بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة **تحفيف** بضمها مبنيا
للمفعول **عن علقمة** بفتح العين المعجمة وتشديد اللام **قال** **صيرت**
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبتة للترجمة واضحة وأما
ضرائب الأمان فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة
لتطرق الفساد في الأغلب والأفحما يخشى من اكتساب الأمانة
بفريها يخشى من اكتساب العبد السرقة مثلا والكديث سبوق البيوع
باب **خراج الحجام** وبه قال **حد ثنا موسى**
ابن اسماعيل الملقب بالبصري قال **حد ثنا** **وقيب** بضم الواو ومضغ
ابن خالد الباهلي البصري قال **حد ثنا** **ابن طاوس** **عبد الله بن عبيد**
طاوس عن **ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قال** **حجج النبي صلى الله**
عليه وسلم **وأعطى الحجام** **أبا طيبة** نافعاً **أجره** بفتح الهمزة أي صاعاً
من تمر وزاد في البيوع ولو كان حراماً لم يعطه ونحوه في الحديث الآخر
وهو نص في باختها إليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الرجوع
على التنزيه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الفرق بين الحرام والعبد فكلوا
للكر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وياحوا

انفاقها

انفاقها على عبده ودايته وياحوا للعبد بطلق الحديث **مختصة**
عند ملكه واجهت أصحاب السنن ورجالها ثقات انه سأل
ابن **صلى الله عليه وسلم** عن كسب الحجام فيها فذكر له الحاجة فقال **أغلفه**
نواضحك وبه قال **حد ثنا** **مسدد** بفتح السين وتشديد الدال
الاول **الحملات** الاسدي البصري قال **حد ثنا** **يزيد بن زريع**
بتقديم الزاي على الراء **صغير البصري** عن **خالد** هو **الحمد** عن **كريمة**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **أحجج النبي صلى الله عليه وسلم**
وأعطى الحجام **أبا طيبة** **أجره** صاعاً من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام **كراهية** في أجز الحجام لم يعطه **أجره** وبه قال **حد ثنا** **ابو**
نعيم **الفضل بن دكين** قال **حد ثنا** **سعيد** **كبير الميم** وسكون السين
وتخ العن الممهلين **أجره** را **ابن** **كدام** **عن عمرو بن عامر** بفتح
العين وسكون الميم الا يضاري وليس له رواية في البخاري الا عن
انس ولا له في البخاري الا **حد ثنا** **سعيد** **سابق** في الطهارة
انه قال **سمعت** **النسابة** **ابن** **ملك** **رضي الله عنه** يقول **كان النبي**
صلى الله عليه وسلم **يحجج** **التعبير** كان يشعر بالمواطبة على القول
بان كان تقتضي التكرار ولم يكن **يظلم** **أجره** أي لم يكن
ينقص من اجرا **حد** ولا يرد به غير **أجره** وهو عام من اجرا الحجام وغيره
من يستعمله في عمل **باب** **من كل مولى الصد**
ان **يخففوا عنه** من خراجهم وبه قال **حد ثنا** **ادم بن ابي اياس**
قال **حد ثنا** **سعيد بن الحجاج** **عن حميد الطويل** **بن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال **رعى النبي صلى الله عليه وسلم** **الانفاق** **ما تجبه**
وسقط قوله **حجما** في رواية **ابو ذر** والوقت والظاهر انه **ابو طيبة**
وان كان **حججه** **ابو هند** **مولى** **بن** **بياضة** كما عند **ابن** **منده** **وابي داود**

7